ذكره ذلك القاضي لان بردى اسم لمكان خاص فاذا جاوزه الى مكان سواه فشرب منه
فما شرب من بردى واذا كانت يمينه على ماء به فاوه ماؤه حيث كان وان كان
ويعلم لذلك لو حلف لا اكل من تمر البصرة فاكله في غيرها حنث وان
اغترف من بردى باناء ونقله الى مكان اخر فشرب به حنث في المسالتين جميعا
لان اغترافه لماء من بردى ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات لم يحنث الا
بالشرب من ماء النهر المعروف بالفرات وان حلف لا يشرب من فرات حنث
بالشرب من كل ماء عذب لانه اذا عرفه بلام التعريف انصرف بلام
الى النهر المعروف فاذا نكره صار للعموم فيتناول كل ما سمي فراتا وكل عذب
فرات قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال وما يستوي البحران هذا عذب
فرات وهذا ملح اجاج ومتى نوى بيمينه المحتمل الاخر انصرف اليه ويقبل ذلك
لانه قريب لا يبعد ارادته فصل ولو حلف لا يشتمه ولا يكلمه
في المسجد ففعل ذلك في المسجد والمحلوف عليه في غيره حنث وان فعله في غير
المسجد والمحلوف عليه في المسجد لم يحنث ولو حلف لا يضربه ولا يشجه ولا
يقتله في المسجد ففعله والحالف في المسجد والمحلوف عليه في غيره لم يحنث
وان كان الحالف في غير المسجد والمحلوف عليه في المسجد حنث لان الشتم
والكلام قول يستقل به القائل فلا يعتبر فيه حضور المشتوم فيوجد
من الشاتم في المسجد وان لم يكن المشتوم والكلام قول فهو كالشتم وسائر الافعال
المذكورة فعل متعد محله المضروب والمقتول والمشجوج وان كان محله في غير
المسجد كان الفعل في غيره فيعتبر محل المفعول به ولو حلف ليقتلنه يوم
الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة فقال القاضي لا يحنث وان جرحه
يوم الجمعة فمات يوم السبت فقال حنث لانه لا يكون مقتولا حتى يموت فاعتبر

يوم

يوم موته لا يوم ضربه ويتوجه ان يكون الحكم بالعكس في المسالتين فيعتبر يوم
جرحه لا يوم موته لان القتل فعل القاتل ولهذا يصح الامر به والنهي عنه قال
الله تعالى اقتلوا المشركين و لا تقتلوا اولادكم والامر والنهي انما يتوجه الى فعل
يمكن فعله وتركه وذلك فعل الادمي من الجرح ونحوه اما الزهوق ففعل الله
تعالى فلا يؤمر به ولا ينهى عنه ولا سبيل للادمي الى تعاطيه بسببه وهو شرط
في احد القتل فاذا وجد تبينا ان الفعل المفضي اليه كان قتلا ولذلك جاز
تقديم الكفارة بعد الجرح وقبل الزهوق ولو حلف لا قتلنه فمات من جرح كان
جرحه لم يبرا ولو حلف لا يقتلنه لم يحنث بذلك ايضا ويحتمل ان لا يبرا
حتى يوجد السبب والزهوق معا في يوم الجمعة لان القتل لا يتم الا بسببه
وشرطه فاما نسبته الى الشرط وحده دون السبب فبعيد فصل
اذا قال من بشرني بقدوم اخي فهي طالق فبشرته احداهن وهي صادقة طلقت
وان كانت كاذبة لم تطلق لان التبشير خبر صدق يحصل به ما يغير البشرة
من سرور او غم وان اخبرته اخرى لم تطلق لان السرور انما يحصل بالخبر الاول
فان كانت الاولى كاذبة والثانية صادقة طلقت الثانية لان السرور انما
يحصل بخبرها وكان هو البشارة وان بشره بذلك اثنان وثلاث والاربع
في دفعة واحدة طلقن كلهن لان من تقع على الواحد فما زاد قال الله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال ومن يقنت منكن
لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ولو قال من اخبرتني بقدوم
اخي فهي طالق فالقاضي هو كالبشارة لا تطلق الا المخبرة الاولى الصادقة
دون غيرها لان مراده خبر يحصل له به العلم بقدومه ولا يحصل ذلك
بالكذب ولا بعد الاول ويحتمل ان تطلق كل مخبرة صادقة كانت او كاذبة او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)